MAFHŪM IʿTIBĀR AL-MAʿĀL WA TAṬBÎQUHŪ FÎ SŪRAH AL-NISĀ'

Dirāsah Waṣfiyyah liāyāt al-Mujtamaʿ

Mokhammad Ali Ridlo
Dar al-Hadīth Hasaniyah University Maroko
alydahrie19@gmail.com

Abstract

One of the efforts to maintain the law of *siyāq* (context) is by applying the concept of *i'tibār al-maāl* to *naṣ* texts (al-Qur`an and Hadith). It is because the text is general understanding while the law is static, so if the law is applied, it will not regard at a person's condition and context, nor will it even see the effect of the law and its origin. Such law is not allowed in Islamic law which prohibits the application of law regardless of the context of the incident and the application of the law. Therefore, this discussion comes with a qualitative-descriptive method to analyze the concept of *i'tibār al-ma'āl* and its application in *surah* al-Nisa' especially in social verses. This concept is part of Imam Malik's method of exploring law, and it seems tobe lack of discussion or reference in Indonesian, even the Arabic references are also rarely. On the other hand, surah al-Nisa is one of the long chapters and discusses a lot about social society, for example about how to build a good family strategy to build a good society.

Keywords: i'tibār al-maāl, surah al-Nisa ', social verse

Abstrak

Salah satu upaya untuk menjaga hukum konteks adalah dengan menerapkan konsep *i'tibār al-Maāl* pada nash-nash syar'i (al-Qur`an dan Hadis). Hal demikian dikarenakan nash bersifat umum sedangkan hukum bersifat statis, sehingga apabila hukum tersebut diterapkan maka tidak memandang pada kondisi seseorang dan konteksnya, bahkan juga tidak melihat pada efek dari hukum tersebut dan asalnya. Hukum yang demikian tidak diperbolehkan dalam syariat Isllam, karena ia melarang penerapan hukum tanpa memandang konteks kejadian dan penerapan hukumnya. Sebab itu pembahasan ini hadir dengan metode kualitatif-diskriptif untuk menjelaskan konsep *i'tibār al-Maāl* dan penerapannya dalam surah al-Nisa' terkhusus pada ayat-ayat sosial kemasyarakatan. Konsep ini adalah bagian dari metode Imam Malik dalam menggali hukum, yamg masih langka dalam rujukan yang berbahasa Indonesia, bahkan rujukan yang ada dalam bahasa Arab pun juga sedikit. Disisi lain surah al-Nisa adalah salah satu surah yang panjang dan banyak membahas tentang sosial kemasyarakatan, misalnya tentang bagaimana strategi membangun keluarga yang baik sehingga membangun masyarakat yang baik pula.

Kata Kunci: *i'tibār al-Maāl*, surah al-Nisa', ayat sosial kemasyarakatan

ملخص

من مراعة الحكم للواقع والمتوقع هي اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي،لأن الأصل في النص هو العموم والشمول، والأحكام قوالب جامدة جاهزة بحيث كان تطبيقها آليا دون أدنى اعتبار لحال الإنسان والواقع الذي تطبق فيه أو دون مراعاة لنتيجة ذلك الفعل ومآله. وهذا ممنوع فإن أحكام الشريعة الإسلامية ترعى الأحوال الاستثنائية الواقعة والمتوقعة وتطبق فيها. ولذلك جاء هذا البحث بمنهجيةالدراسة النوعية الوصفيةبيانا لمفهوم اعتبار والمآل وتطبيقه في سورة النساء خصوصا آيات المجتمع. أن اعتبار المآل هو من خواص مذهب الإمام مالك. ولم يكن هناك الدراسة أو المراجع باللغة الإندونيسية شرحنه تماما، بل المراجع الموجودة لا تكون إلا قليلة. ومن جانب أخرى أن سورة النساء هي من سور القرآن الكريم البالغ عددها مائة وأربعة عشر آية، وكثيرا ما تتحدث عن مسألة المجتمعمنها كيفية بناء الأسرة حقيقية باعتبارها الأساس الرئيسي لبناء المجتمع.

كلمات المفتاحية: اعتبار المآل، سورة النساء، آيات المجتمع

أ. تمهيد

إن موضوع اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي له أهميته البالغة، حيث إنه يدل على واقعية الشريعة الإسلامية، إذ إنها تراعي الواقع والمتوقع في أحكامها وتضع الحكم المناسب لكل حال.

والأصل في نصوص القرآن والسنة العموم والشمول، وفي تشريعها الثبات والدوام، وفي أحكامها التنفيذ والتطبيق، وكل ذلك لا مرية فيه لدى أهل الإسلام والإيمان الصادقين. ولكن تلك النصوص والأحكام قوالب جامدة جاهزة بحيث يتم تطبيقها آليا دون أدنى اعتبار لحال الإنسان والواقع الذي تطبق فيه أو دون مراعاة لنتيجة ذلك الفعل ومآله، لأن مؤدي ذلك إلى الحرج ومناقضة مقصود الشارع، والحرج مرفوع شرعا، ومناقضةمقصود الشارع ممنوع دينا. وبالتالي فإن أحكام الشريعة الإسلامية ترعى الأحوال الاستثنائية الواقعة والمتوقعة وتطبق فيها.

ومن هنا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذا الموضوع "مفهوم اعتبار والمآل، وتطبيقه في سورة النساء على سبيل المثال". فإنهذا الموضوع هو شيء جديد عند الباحث على وجه

الخصوص، لأنه معروفا أن اعتبار المآل من خواص مذهب الإمام مالك،[1] ويأتي بعد ذلك الحنابلة والشافعية ثم الحنفية، إذ لم يعتبروه أصلا قائما بذاته، بل هو داخل ضمن الأصول المقررة عندهم. وكذا الكنوز العلمية في إندونيسيا، لم يكن هناك المصادر أو المراجع باللغة الإندونيسية شرحنه تماما، خاصة في الدراسة المترافقة مع النصوص القرآنية فإن المراجع الموجودة لا تكون إلا قليلة.

كما علمنا أن سورة النساء هي السورة الرابعة في ترتيب سور القرآن الكريم البالغ عددها مائة وأربعة عشر سورة. وقد ذكرت فضائل سورة النساء في رواية البخاري ومسلم. إضافة إلى ذلك، هناك العديد من الجوهر الوارد في سورة النساء، منها تتحدث سورة النساء كثيراً عن كيفية بناء أسرة حقيقية باعتبارها الأساس الرئيسي لبناء المجتمع لأن الأسرة هي نقطة مهمة في خلق مجتمع سليم روحيا. ومنها شرح أهمية تشكيل دولة على أساس قوي من خلال التمسك بطبيعة الانتداب والعدالة من نطاق الأسرة. وهي أن تكون عادلة وحكيمة في اتخاذ القرارات بناء على ما يتم تدريسه في الشريعة الإسلامية. وكذا الهدف الذي هو تحذير المؤمنين من الاستهانة بحقوق النساء والأيتام، رجالا ونساء، وغير ذلك.

أهداف هذا البحث إلى إبراز أهمية مراعاة المآل عند تطبيق النص الشرعي والعمل به في الواقع، حيث تمكن المشكلة في سوء تقدير المآل عند تطبيقه في سورة النساء، أو إغفاله أصلا، ويمكن إجمال أهداف البحث في العناصر الآتية: توضيح أهم الضوابط والمقاصد لاعتبار المآل وتطبيقه في سورة النساء على سبيل المثال. كما يمكن توضيح مشكلة البحث في العناصر الآتية: اهتمام كثير من الباحثين بقواعد أصول الفقه المتعلقة بالفهم واللغة، وإهمالهم بقواعد التطبيق والقصور الحاصل لدى بعض من ينتسب للعلم في معرفة أهمية اعتبار المآل عند تطبيق النص الشرعي والالتزام بذلك ولهج كثير من المثقفين بضرورة مراعاة الواقع والمتوقع، واعتبار المآل دون معرفة الطرق والضوابط والمقاصد الشرعية المنظمة لذلك.

ب. مفهوم اعتبار المآل

١. تعريف اعتبار المآل تركيبا

[1] أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، محقق خليل منصور، الجزء الثاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨)، ص ٣٣ أو نتقيح الفصول ص ٢٠٠.

الاعتبار في اللغة: تعددت المعاني اللغوية لمصطلح الاعتبار حسب الاستعمال والسياق، وبالمقاربة بين ما ورد في المعاجم اللغوية من معنى لمصطلح الاعتبار، يتبين أنها لا تخرج عن إحدى المعاني وهي عبر الرؤيا أي تفسيرها بمعنى المجاوزة من ظاهرها إلى باطنها والإخبار بما يؤول إليه أمرها.[٢] أو هو بمعنى العبور أي المرور من مكان إلى مكان كقوله تعالى "إلا عابري سبيل".[٣] وكذا الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو قول الفقهاء أنه الاعتبار بالعقب أي الاعتداد في التقدم به.[٤] كل هذه المعاني مشتركة في الدلالة على معنى المجاوزة والعبور، وهذا المعنى اللغوي هو أساس بناء مفهوم اعتبار المآل.

أما الاعتبار في الاصطلاح فقد عرفه الغزالي بأنه العبور من المنظور فيه إلى غيره بالتنبه لمعنى يناسب المنظور فيه.[٥] وابن قدامة قال حقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره.[٦] ويعرفه بدر الدين الزركشي فقال هو التسوية بين الأمر ومثله والحكم فيه بحكم نظره.[٧]

والمآل لغة مصدر ميمي من آل إليه أولا وإيالا وأيلولة ومآلا بمعنى رجع وصار، وأول الكلام فسره ورده إلى الغاية المرجوة منه، وأوّل الرؤيا عبرها، والمآل بهمزة مفتوحة بعد الميم المفتوحة مصدر آل يؤول المرجع.[٨] وقد استعمل المآل في المعاني، فقيل آل الأمر إلى كذا، والموئل بمعنى المرجع وزنا ومعنى، وكل المعاجم اللغوية ترد معنى المآل إلى المرجع والمصير والعاقبة والعود.[٩] وأما معاني الأخرى[١٠] فلا علقة لها بالموضوع فلا حاجة للتطويل بإيرادها.

---

[٢] إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاحتاج اللغة وصحاح العربية*، محقق: أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الثاني (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)،ص ٧٣٣ ومحمد بن مكرم بن منظور المصري، *لسانالعرب*، الجزء الرابع (بيروت: دار صادر)،ص ٥٢٩.

[٣] القرآن الكريم في سورة النساء: ٤٣

[٤] أبو البقاء الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، محقق عدنان درويش، الجزء الأول، (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨)، ص ٢١٠

[٥] انظر أساس القياس ص ١٠٥

[٦] انظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،*روضة الناظر وجنة المناظر*، محقق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الجزء الأول، (جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩)، ص ٢٨٥

[٧] بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، الجزء الرابع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠) ص ٢٠

[٨] انظر: كتاب العين ج ٨ ص ٣٥٦ وتاج العروس ج ٢٨ ص ٣٨ ومعجم لغة الفقهاء ج ١ ص ٣٩٦

[٩] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، *معجم ومقايس اللغة*، الجزء الأول(بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١)،ص ١٥٩

[١٠] الإصلاح والسياسة يقال آل الرجل رعيته يؤولها إيالة إذا أحسن سياستها، وكذلك معنى الأهل الذين يؤول إليهم المرء، ومعنى الخثر أي اجتماع اللبن بعضه إلى بعض أنظر المصادر اللغوية السابقة.

ومن هذا المعنى يكون معنى التأويل عاقبة الأمر وما يؤول إليه. قال ابن جرير الطبري "وأصل التأويل من آل الشيء إلى كذا إذا صار إليه، ورجع يؤول أولا وأوّلته أنا أي صيّرته إليه.[١١] وهذا المعنى يؤيده كثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى "فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ".[١٢] وقوله تعالى " يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ".[١٣]

ومن خلال المعنى اللغوي يمكن استنتاج المعنى الاصطلاحي لمفهوم المآل، وذلك أنه إذا كان مفهومه اللغوي يفيد معنى العاقبة فإن المراد بالمآل اصطلاحا هو عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه سواء كانت خيرا أو شرا وسواء كان مقصودة لفاعل الفعل أم كانت غير مقصودة منه،[١٤] فالمآل هو بمعنى رجوع الفعل إلى حال ينتهي إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد.[١٥]فإذن أن هذه المادةلم ترد في القرآن الكريم وإنما ورد لفظ التأويل، النظر المآلي هو نظر يراعي نتائج الأعمال وما يترتب عن الأمور (التصرفات) من آثار في المستقبل.

٢. تعريف اعتبار المآل لقبا

لا يجد الباحث في كتب الجدد والتعريفات تعريفا اصطلاحيا لمفهوم اعتبار المآل بالرغم من أن العلماء والفقهاء كانوا يعملون بمضمونه ومعناه ضمن القواعد الأصولية والفقهية التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم مثل سدّ الذريعة والاستحسان والحيل، وقواعد الأمور بمقاصدها أو الأمور بعواقبها[١٦] أو إذا تقابل المبدأ والمنتهى فما المقدم منهما، والمتوقع كالواقع،[١٧] والضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال.[١٨]

---

[١١] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، محقق: أحمد محمد شاكر، الجزء السادس، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ص ٢٠٥

[١٢] القرآن الكريم في سورة آل عمران: ٧

[١٣] القرآن الكريم فيسورة الأعراف: ٥٣

[١٤] محمود حامد عثمان،*قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي*، (حي الرياض رباط: دار الحديث) ص ٢١١

[١٥] عبد الرحمن معمر السنوسي،*اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٤) ص ١٩

[١٦] علي بن محمد البزدوي الحنفي، *كنز الوصول إلى معرفة الأصول*، الجزء الرابع/ (مطبع جاويد بريس: كراتشي)، ص ٣٦٩

[١٧] أبو محمد عز الدين السلمي، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٩٢

[١٨] شمس الدين أبو عبد الله محمد بين عبد الله الزركشي،*شرح الزركشي على الخرقي*، الجزء الثاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ص ١٩٣

وربما أن سبب عدم وجود تعريف لاعتبار المآل، أو مراعاة المآل أو مآلات الأفعال محاولة بعض المعاصرين في أبحاثهم، كانوا أن يضعوا حدا اصطلاحيا لهذا المفهوم الذي يعد منهجا أصيلا في النظر الاجتهادي، فخالفوا في تعابيرهم وتباينت معانيهم، بين الموجز والمطيل، ولكنهم جميعا لم يخرجوا عن الإطار النظري الذي خلص إليه الشاطبي في تأصيله لهذا الأصل الذي كان عمل المفتين في فتاواهم وليس هذا حكرا على المذهب المالكي، بل يشمل حتى عمل مجتهدي المذاهب الأخرى.

رغم على ذلك، حينما يجري الحديث عن نشأة مصطلح اعتبار المآل فليس المقصود الكلام عن تأسيس مفهوم جديد على غير المعهود من فعل جهابذة الأصول والفقه ومقاصد الشريعة. وإنما المراد الحديث عن نسق جامع تنتظم تحته قواعد تخضع لها أنسق كلية وجزئية أخرى.

ج. بعض التعارف في اعتبار المآل الذي قاله العلماء

قال الدكتور فريد الأنصاري، هو أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا.[١٩] وبنى تعريفه على خاصية الحاكمية التي يتميز بها هذا الأصل، وذلك باعتبارها تنتظم مجموعة من القواعد الاستدلالية التي اكسبته صفة الكلية والقطعية والشمولية لكل قضايا التنزيل مما يجعله يساير الواقع في صيرورته الحركية المتغيرة التي تؤثر في الحكم عند تنزيله وتكييفه على وفق الواقع.

بشير مولود جحيش قال التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضرورية تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به.[٢٠] هذا التعريف ينطلق من تحقق العلاقة بين مقاصد الشريعة وأفعال المكلفين التي ستنزل عليها الأحكام الشرعية باعتبارها وسائل هذه المقاصد، وهذا التعريف ليس تعريفا حديا لاعتبار المآل، فلم يعن بشير ببيان حقيقة اعتبار المآل كمعنى تركيبي، وإنما هو بيان لعمل المجتهد ونتيجته.

وعرفه عبد الرحمن السنوسي بقوله تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء.[٢١] هذا التعريف

---

[١٩] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، محقق: عبد الله دراز (دار المعرفة: بيروت)، ص ٤٢٨

[٢٠] بشير مولود جحيش، *الاجتهاد التنزيلي*، (القطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ١٤٢٤)، ص ١٠٥

[٢١] انظر *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات* ص ١٩

ينطلق من العبد المقاصدي والتنزيلي للأحكام حيث إن مراعاة المآل عنده تتجاوز التعدية الآلية للأحكام دون النظر إلى الغايات والمقاصد. والتي قد تفضي إلى نقيض مقصود الشرع لتشمل الاقتضاء التبعي الذي يجب أن يراعى كمعنى إضافي قائم بالأحكام، وذلك مثل الرخص المشروعة مما يشعر بإمكانية الاجتهاد على وفق ذلك.

والتنزيل يتعلق بالجزئيات التي تشكل العوارض الفعلية للأمر في الواقع، بحيث تراعى عند التطبيق سلامة النتائج التي يجب بأي حال من الأحوال ألا تناقض مقصد الشارع من الحكم الذي لا يمكن أن يكون إلا وسيلة لتحقيق ذلك المقصد، والبناء على الاقتضاء التبعي يعني بناء الحكم على وفق ما يقتضيه قصد الشارع من التكليف بالأحكام سواء لمنع المآل الضروري أو لترتيب الجزاء عليه.

وهذا التعريف أدقّ من كل التعاريف السابقة، وذلك بالنظر إلى أنه يشمل تحقيق المناط الثابت بالنص أو الإجماع، وحتى الثابت بالاجتهاد، مما يجعل المجال واسعا للتعامل مع القضايا المستجدة والنوازل الطارئة، ولا يخفى هنا ما للشاطبي من أثر في صياغته للتعريف، فالشاطبي يقرر أنه لابد من اعتبار المسببات في الأسباب.[٢٢] ومن ثم فالواجب تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق ما يقتضيه الشرع. ويظهر الأثر الشاطبي أيضا من خلال استعمال السنوسي لمفهوم تحقيق المناط الذي عرفه الشاطبي بقوله أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله،[٢٣] مما يعني أن مراعاة المآل هي تحقيق لمناط الحكم سواء كان هذا المناط عاما أو خاصا.

تعريف وليد بن علي الحسين قال الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق قصد الشارع.[٢٤] عبر عن اعتبار المآل بمعنى الاعتداد الذي هو إحدى ضمائنه اللغوية، والمقصود عنده هو أن يعتدّ عند الحكم على المكلف بما يفضي إليه الفعل، فيكون الحكم الشرعي على الفعل مبنيا على اعتبار الأثر الذي يؤول إليه الفعل عند تنزيله وتطبيقه سواء تعلق الأمر بمراعاة المآل عند استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمكلفين بالنطر إلى القرائن

[٢٢] انظر الموافقات ج ٥ ص ١٧٨

[٢٣] انظر الموافقات ج ٥ ص ١٢

[٢٤] وليد بن علي الحسين،*اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي*، وسالة دكتورة، (بيروت: دار التدمرية ، ٢٠٠٨) ص ٣٧

والملابسات بحال المكلف وواقعه بما يتحقق به قصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين وبما تحقق به موافقة قصد المكلف لقصد الشارع.[٢٥]

وهذا التعريف لا يكاد يغاير تعريف الدكتور السنوسي إلا من حيث الصياغة وإلا فإن معناهما متقارب، غير أن تعريف الدكتور وليد أكثر بساطة، بينما تعريف الدكتور السنوسي مركب من عدة مصطلحات أصولية يقتضي فهم معنى اعتبار المآل إدراك معانيها، وقد تنوعت بين مفهوم تحقيق المناط والاقتضاء التبعي، وظننا أن تعريف الدكتور وليد الحسين يمكن أن يكون تكملة لتعريف الدكتور السنوسي بل وشرحا له خاصة وأن الدكتور وليد نفسه في كتابه اعتبار المآل لم يعترض على تعريف الدكتور السنوسي إلا من حيث الصياغة والإجمال والتفسير.

د. اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي

المقصود باعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي هو الاعتداد بالأثر والنتيجة التي يصير إليها حال الإنسان إذا تم تنفيذ الحكم المأخوذ من الآية القرآنية أو الحديث النبوي، بحيث يتم مراعاة ذلك أثناء استنباط الحكم الشرعي المناسب لذلك الحال، وبعبارة أخرى أنه الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع.[٢٦]

أصل اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي هو اعتبار العوارض المؤثرة في الأحكام الطارئة على الحكم الأصلي، وهذا ما عناه الشاطبي في النوع الثاني من تنزيل أدلة الأحكام على محالها حيث قسمها إلى نوعين أحدهما الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وسن النكاح وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك. والثاني الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.[٢٧]

---

[٢٥] انظر *اعتبار مآلات الأفعال* ص ٣٧

[٢٦] أنظر وليد علي الحسين، *اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي*، ص ١٣٧

[٢٧] انظر الموافقات،الجزء الثالث، ص ٧٨-٧٩

هـ. شواهد اعتبار المآل في النصوص الشريعة

هناك كثير من الأدلة على اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي من القرآن والسنة، والشواهد من هدي الصحابة.

في القرآن الكريم آيات كثيرة غير ما سبق تضمنت مراعاة المآل بناء على سد الذرائع، والنظر إلى النتائج التي قد تنتج عن أفعال العباد، أو سمت الأشياء بمآلاتها أو نزلت السبب منزلة المسبب والمتوقع منزلة الواقع كقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ،[٢٨] نظرا لما يلحق المشهود عليه بالزنا من الفضيحة ولما يلتصق بأهله من العار. في هذه الآية الزم الشرع المكلفين بقاعدة الاحتياط مراعاة للمآل، وذلك بتكثير عدد الشهود في إثبات تهمة الزنا.

وكقوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ،[٢٩] هذه الآية جعلت المتوقع بمنزلة الواقع ذلك أن الأجل المقصود في الآية ليس هو انقضاء الأجل تماما، وإنما القصد أن يبقى من العدة ما يكفي لأن يراجع الزوج زوجته.[٣٠]

وفي السنة الشريفة وجدت أن النبي ﷺ قد راعى المآل في مواقف كثيرة، فقد امتنع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وبين علة ذلك حين قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما ترويه عنه " لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا"،[٣١] فقد كان امتناعه ﷺ مراده إلى استحضاره لواقع الحال الذي عليه الناس، وما يمكن أن ينتج عن هذا الفعل من مآل غير محمود يتمثل في الاستهانة بالبيت وحرمته. وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ

---

[٢٨] القرآن الكريم في سورةالنور: ٤

[٢٩] القرآن الكريم في سورة البقرة: ٢٣١

[٣٠] أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، *تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، محقق: عبد الرزاق المهدي، الجزء الثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ٤٥٢

[٣١] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، *صحيح مسلم*، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي)،ص ٩٦٨

الْعَدُوُّ،[٣٢] وهذا نظر إلى المآلات واعتبار لها في ظل الأحوال التي كانت وقتها. في الأصل أن الأحاديث في هذا الباب كثيرة تضمنت الموازنة بين مصلحتين أو بين مفسدتين أو بين مصلحة ومفسدة، أو أباحت الممنوع لتوقف المشروع عليه أو منعت المشروع لإفضائه إلى ممنوع.

وعلى ضوء مقاصد الكتاب والسنة، سار الصحابة في تعاملهم مع القضايا المستجدة والنوازل الحادثة، مراعين المآل ومستنبطين مسالك التعامل معها دون أن يكون لذلك إطار نظري ينتظم تلك القواعد التي طبقوها. لذلك كان اعتبار المقاصد ومدي تحققها في عصر الصحابة أكثر وضوحا منه في عهد النبي ﷺ ومراد ذلك إلى طبيعة ونوع الحوادث والنوازل المستجدة،[٣٣] التي لم تكن في زمن النبي ﷺ. كان في اجتهادات الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم ففيه صور كثيرة لاعتبار المآلات بالنظر إلى القضايا والحوادث الملمة التي أفتوا فيها بما اقتضاه واجب الحال أحيانا والمآل أحيانا أخرى مثل صلاة التراويح في رمضان، حيث ترك رسول الله ﷺ صلاتها بالناس في المسجد خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها.[٣٤] عدم إعطاء عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وقال لهم قد أعز الله الإسلام.[٣٥].

و. ضوابط اعتبار المآل ومقاصده

لا شك أن العمل باعتبار المآل دقيق الاستعمال وعر الطريق، وهو عرضة لزلل الأقدام وتعثر الأفهام. فقد يصعب تقدير المآل عند بعض الباحثين، خاصة فيما كان من شؤون الحياة المتشابكة والمعقدة، وإن كانت نتائج تقدير المآل خاطئة آل الأمر إلى تغيير في شرع الله تعالى، بتجويز الممنوع ومنع الجائز. قال الإمام الشاطبي، "وهو مجال للمجتهد صعب المورد"، إذا كان واجبًا على أهل العلم إحاطة استعمال هذه القاعدة بجملة من القيود والضوابط؛ ترشيدًا للنظر، وتجنبًا للزلل. ومن أهم هذه الضوابط:

---

[٣٢] نفس المصدر ج ٣ ص ١٤٩١

[٣٣] الاجتهاد المقاصدي: حجيته–مجالاته–ضوابطه، كتاب الأمة العدد ٦٥، (١٤١٩)، ج ١ ص ٩١

[٣٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، *صحيح البخاري*، محقق: مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني، (دار ابن كثير: بيروت، ١٩٨٧)، ص ٧٠٨

[٣٥] ابن أمير الحاج، *التقرير والتحرير في علم الأصول*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦)

أن يكون المآل متحقق الوقوع أو يغلب على الظن وقوعه، بمعنى أن يغلب على الظن وقوع المصلحة أو المفسدة الناتجة عن الفعل، وقد جعل الشرع المتوقع كالواقع والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه.[٣٦]

- أن يكون المآل منضبطا يعني أن يكون المآل إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطا، ويكون انضباط المصلحة بكونها ملائمة لتصرفات الشارع، بأن تؤدي إلى منفعة مقصودة للشارع، ولا تنافي أصلا من أصوله أو تعارضه نصا أو دليلا من الأدلة، ويكون انضباط المفسدة بكونها معتبرة المقدار بحيث يكون الضرر فاحشا أو مثيرا.
- ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة.
- ألا يؤدي إلى ضرر أشد.[٣٧]

وأما مقاصد اعتبار المآل هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الكليات الخمس، ومما يدخل تحت ذلك تعظيم شعائر الله وعدم التسبب في سبه تعالى. قال تعالى "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ".[٣٨] والحفاظ على ثبات المسلم على دينه، كامتناع النبي ﷺ عن هدم الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم. وكذا التيسير ورفع الحرج. قال تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".[٣٩]

ز. تطبيق اعتبار المآل لآيات المجتمع من سورة النساء

نزلت هذه السورة في المدينة المنورة فإنها تتضمن الكثير من الأحكام التشريعية التي تنظّم شؤون المجتمع الإسلامي، ووجه تسميتها بإضافة إلى النساء أنها افتُتحت بأحكام صِلة الرحم، ثم بأحكام

[٣٦] انظر قواعد الأحكام،الجزء الأول، ص ٩٢

[٣٧] انظر اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات للسنوسي ص ٣٥٦ وما بعدها، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لوليد الجسين ص ٢٢٦ وما بعدها

[٣٨] القرآن الكريم في سورة الانعام: ١٠٨

[٣٩] القرآن الكريم في سورة البقرة ١٨٥

تخصُّ النساء، وأن فيها أحكامًا كثيرةً من أحكام النساء: الأزواج، والبنات، وخُتمت بأحكام تخصُّ النساء.[٤٠]

ومقاصد سورة النساء متنوعة نظرا لكثرة عدد آياتها فهي من طوال السور إذ يبلغ عدد آياتها مائة وست وسبعون آية. رغم على ذلك، أن جميع الآيات في سورة النساء ليس فيها مآل، وقد وجد الباحث عدد آيات مختلفة من سورة النساء التي فيها المآل بوضوح بعد الدراسة والمناقشة مع بعض الأصدقاء في الفصل، وسيذكرها ترتيبا فيما يلي:

١. المنع من تزوج أكثر من أربع

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا،[٤١]

رتبت هذه الآية الحكم على مقتضى النتيجة فهي وإن تضمنت إباحة التعدد، فقد حصرت عدد النسوة اللاتي لا يجمع الرجل في عصمة واحدة أكثر منه، وذلك أن الرجل يعجز عن القيام بالواجب الشرعي نحو زوجاته، ويخل بمبدأ العدل هو أصل الكلام بله عليه يقوم الكون كله، ولا يعقل في شريعة قوامها الخير والبر والعدل أن تحرم أمرا ثم تترك وسائله وأبوابه مفتوحة. قال القشيري في تفسيره أباح الله للرجال الأحرار التزوج بأربع في حالة واحدة، وأوجب العدل بينهن، فيجب على العبد أن يراعى الواجب فإن علم أنه يقوم بحق هذا الواجب آثر هذا المباح، وإن علم أنه يقصّر فى الواجب فلا يتعرّض لهذا المباح، فإنّ الواجب مسئول عنه.[٤٢]وعدم جوازأن يتزوج الرجل أكثر من أربع النساء من عدة وجوه، منهاأن الآية لم تذكر أكثر من أربع ، فيدل ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يتجاوز هذا العدد، ومنها لو كانت الآية تدل على عدم الحصر بعدد معين ، لكان ذكر العدد في الآية لغو لا فائدة منه.

[٤٠] مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبذي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (١٩٦٤)، ج ١ ص ١٦٩

[٤١] القرآن الكريم في سورة النساء: ٣

[٤٢] عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، *تفسير القشيري*، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٧)، ص ٣١٣

٢. النهي عن أكل اليتامى أي حفظ أموال اليتامى والسفهاء حتى يرشدوا

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا[٤٣]

أن الابتلاء قبل البلوغ لا بدفع المال اليه، ولا بأن يبقى بعقله ورأيه، حتى يزعم بكونه رشيدا، فإنه لو كان كذلك ما توقف وجوب دفع المال على بلوغ النكاح، بل دل على أن الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين والدنيا، بأن يربيه على الخيرات والطاعات، ويندبه إلى المراشد وتأمل التصرفات والتجارات، حتى يكون نشوّه على الخيرات، فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم من التدريب، ويحصل به إيناس الرشد، وهو إحساس الرشد، هذا موافق لما فسره ابن حاتم بالرواية عن الضحاك أنه قال عن قوله تعالى "وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً" أنه عصمة لدينكم وقياما لكم.[٤٤]

٣. المنع من الوصية المضرة بالورثة لما قد يؤول إليه الأمر من افتقارهم

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.[٤٥]

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يحضره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة.[٤٦]

ففيها بيان أن المستحب له إذا كان ورثته ضعفاء وهو قليل المال، أن لا يوصي بشيء، أو يوصي بأقل من الثلث، كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم لسعد لما رده إلى الثلث فقال "والثلث كثير"[٤٧] فأبان له أن استغناء الورثة بفضلها، أولى من استغناء غيرهم.

---

[٤٣] القرآن الكريم في سورة النساء: ٦

[٤٤] عبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد بن ادريس التميمي، *تفسير ابن أبي حاتم الرازي*، الجزء الثالث، (بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٦)،ص ٨٦٤

[٤٥] القرآن الكريم في سورةالنساء: ٩

[٤٦] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،*تفسير القرآن العظيم ابن كثير*، الجزء الثاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ص ٢٢٢

[٤٧] أخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز

٤. الأمر من إفشاء أسرار المسلمين من إضعاف شوكتهم

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا[٤٨]

فيها الأمر بالإصلاح تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع فيها مآل ما يؤول إليه الأمر أن يباشر القتال بنفسه. كأن الله تعالى يقول فَقاتِلْ يا مُحَمَّد فِي سَبِيلِ اللَّهِ ولو وَحدَكَ إن تثبطوا عن الجهاد، لا نكلفك إلا أمر نفسك، وَلكن حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ على الجهاد، إذ ما عليك إلا التحريض. فجاهدوا حتى تكون كلمة الله هي العليا. عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بجهادكم بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ويبطل دينهم الفاسد.[٤٩]

وإنما أمرهم الله تعالى بالتحريض على الجهاد دلالة على الخير كفاعله، وذلك كالشفاعة بين الناس ودلالتهم على إصلاح ذات البين، وأشاره الله بما بعدها من يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً بأن ينفع المشفوع له، بدفع ضرر أو جلب نفع، ابتغاء وجه الله، يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها بمعنى حظ كبير من الثواب لأنه دل المشفوع عنده على الخير، وأوصل النفع إلى المشفوع له، فله من الأجر مثل ما لهما.[٥٠]

٥. حفظ النفس كم هجوم الأعداء

إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.[٥١]

وقد روي عن أبي عياش الزرقاني قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله صلى اله عليه وسلم الظهر فقالوا:

---

[٤٨] القرآن الكريم في سورةالنساء: ٨٤

[٤٩] أبو العباس أحمد ابن عجيبة الحسني، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ص ٥٣٨

[٥٠] نفس المصدر

[٥١] القرآن الكريم في سورة النساء: ١٠٢

لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الصلاة الآن، هي أحب إليهم من أبنائهم وانفسهم، فنزل جبريل بهذه البية بين الظهر والعصر.[٥٢]

ففيها المآل بوضوح وهو حفظ النفس في قوله تعالى "ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة" شرع الله صلاة الخوف لحكمة وهي حفظ نفس المسلمين المجاهدين من هجوم الأعداء لانشغالهم بالصلاة. ففي هذا التشريع مآل مرغوب فيه وعاقبة حسنة وهي حقن دماء المسلمين.

٦. المنع من الظلم وأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل

فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[٥٣]

بين الله ان الطيبات التي حرمت على اليهود إنما هي عقوبة لهم ومآل سيء لما ارتكبوه من الظلم وأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل. وبين الله ظلمهم في الآية قبلهما وهي: طلب رؤية الله جهرة، اتخاذ العجل ءالهة، نقض الميثاق، والكفر بعيسى عليه السلام.

ح. خاتمة

اعتبار المآل نظر شرعي لابد منه قبل إطلاق الحكم الشرعي على أي فعل له آثار ونتائج، وإذا كان موضوع الفعل المراد معرفة حكمه الشرعي ذا أثر عام فإن أهمية النظر المآل تكون أشد وأقوى من أي فعل لا يتجاوز أثره صاحبه. ولا شك أن الإعلام يتوقف نجاحه على سعة انتشاره وعموم دائرته، لذلك كان من أوجب الواجبات اعتبار مآل الخطاب الإعلامي قبل الحكم عليه بالرشد والنجاح.

---

[٥٢] تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٦١

[٥٣] القرآن الكريم في سورة النساء: ١٦٠-١٦١

المراجع

القرآن الكريم

الشاطبي،إبراهيم بن موسى.*الموافقات في أصول الشريعة*. محقق: عبد الله دراز،بيروت: دار المعرفة.

ابن أمير الحاج.*التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦.

الكفوي، أبو البقاء.*الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. محقق عدنان درويش. مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.

زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس بن.*معجم ومقايس اللغة*.بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١.

الحسني،أبو العباس أحمد ابن عجيبة.*البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

القرافي،أبو العباس أحمد بن ادريس.*أنوار البروق في أنواء الفروق*. محقق خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر.*تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. محقق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير.*جامع البيان في تأويل القرآن*. محقق: أحمد مُحَمَّد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

السلمي،أبو مُحَمَّد عز الدين.*قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد.*الصحاحتاج اللغة وصحاح العربية*. محقق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧.

القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير.*تفسير القرآن العظيم ابن كثير*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨.

السنوسي،عبد الرحمن معمر.*اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*. دار ابن الجوزي، ١٤٢٤.

الزركشي،بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر.*البحر المحيط في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

جحيش،بشير مولود.*الاجتهاد التنزيلي*. القطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ١٤٢٤.

الفراهيدي،الخليل بن أحمد.*كتاب العين*. محقق: مهدي المخزومي. دار ومكتبة الهلال.

الزركشي،شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بين عبد الله.*شرح الزركشي على الخرقي*،بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

القرافي،شهاب الدين أحمد بن ادريس.*شرح تنقيح الفصول*.

التميمي،عبد الرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن ادريس.*تفسير ابن أبي حاتم الرازي*.بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦.

القشيري،عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك.*تفسير القشيري*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.

المقدسي،عبد الله بن أحمد بن قدامة.*روضة الناظر وجنة المناظر*. محقق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ١٣٩٩.

الحنفي،علي بن مُحَمَّد البزدوي.*كنز الوصول إلى معرفة الأصول*.كراتشي: مطبع جاويد بريس.

أبذي،مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز.*بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*. ١٩٦٤.

الجعفي،مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله.*صحيح البخاري*. محقق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧.

المصري،مُحَمَّد بن مكرم بن منظور.*لسان العرب*. بيروت.

قلعجي، مُحَمَّد رواس.*معجم لغة الفقهاء*. دار النفائس، ١٩٩٨.

الحسيني،مُحَمَّد مرتضى.*تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

عثمان،محمود حامد.*قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي*. حي الرياض رباط: دار الحديث الحسنية.

القشيري،مسلم بن الحجاج أبو الحسين.*صحيح مسلم*. محقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.

الحسين،وليد بن علي. *اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي*. رسالة دكتورة. بيروت: دار التدمرية، ٢٠٠٨.